

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

محاكمة الطفل

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

- 1- تعريف الطلبة على قواعد محاكمة الطفل
- 2- تعريف الطلبة على جهات محاكمة الطفل
- 3- تعريف الطلبة على معايير الاختصاص الاقليمي وتشكيلة قسم الاحداث
- 4- تعريف الطلبة على غرفة الأحداث بالمجلس القضائي
- 5- تعريف الطلبة على قواعد محاكمة الطفل و العقوبات الصادرة في مواجهته

السنة الجامعية: 2020-2021

أولاً : الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الحدث :

- في كل محكمة ، يوجد قسم للأحداث ، يختص بالنظر في الجناح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال ، بينما اختصاص النظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ، فيرجع لقسم الأحداث الذي يقع بمحكمة مقر المجلس .

ثانياً - معايير تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث :

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث :

- 1 - بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها .
- 2 - أو التي لها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي .
- 3 - محكمة المكان الذي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وضع فيه .

ثالثاً : تشكيلة قسم الأحداث :

- يتشكل قسم الأحداث ، من قاضي الأحداث رئيساً ، و من مساعدين محلفين اثنين (02) .
- يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، بمهام النيابة ، و يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط .
يعين المساعدون المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاث (03) سنوات ، بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاماً ، و المتمتعين بالجنسية الجزائرية ، و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال ، و قبل الشروع في أداء مهامهم ، يؤدون اليمين القانونية بالصيغة الواردة في المادة 80 من ق ح ط .

رابعاً : غرفة الأحداث بالمجلس القضائي :

توجد بكل مجلس قضائي ، غرفة الأحداث ، تتشكل من رئيس و مستشارين اثنين (02) ، يعينون بموجب أمر رئيس المجلس القضائي، من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث . إضافة إلى محتل النيابة العامة و أمين الضبط .

- تفصل غرفة الأحداث ، في الاستئنافات المرفوعة ، ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث ، سواء في المخالفات أو الجنج أو الجنايات . إضافة لاختصاصها ، المذكور في المادة 3/76 ق ح ط ، و المتعلق باستئناف التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 ق ح ط .

- خامسا : قواعد محاكمة الحدث :

1 - سرية المرافعات : تتم المرافعات في جلسات محاكمة الأحداث ، في سرية حيث يفصل في كل قضية على حدة ، في غير حضور باقي المعنيين ، و يمكن حتى إعفاء الطفل من حضور الجلسة ، إذا اقتضت مصلحة ذلك ، و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي ، بحضور المحامي و يعتبر الحكم الصادر ، حضوريا ، كما يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت ، بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها .

- لا يسمح بحضور المرافعات ، إلا للممثل الشرعي للطفل . و لأقاربه إلى الدرجة الثانية ، و لشهود القضية ، و للضحايا ، و القضاة ، و المحامين ، و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ، و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية .

- إن انتهاك سرية الجلسة ، قد يؤدي إلى مساءلة الشخص جزائيا ، حيث نصت المادة 137 ق ح ط على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة 10.00000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ينشر أو يث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث ، أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها ، في الكتب والصحافة أو في الإذاعة أو في السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى .

2 - إجبارية حضور الدفاع :

إن حضور محام لمساعدة الطفل أثناء المحاكمة ، وجوبي . فإذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتأسيس محام ، يعين له محام تلقائيا .

3 - صدور الحكم في جلسة علنية :

النطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ، يكون في جلسة علنية (م 89 ق ح ط) .

بخلاف مت كان معمولا به قبل صدور قانون حماية الطفل ، حيث كان النطق بالحكم ، يتم في جلسة علنية (م 463 ق إ ج الملغاة) .

- سادسا : العقوبات الصادرة في مواجهة الحدث :

- يعتبر سن الطفل و نوع الجريمة المرتكبة ، معياران أساسيان ، لتحديد منطوق الحكم ، في حال إدانة الطفل :

أولا : في مادة المخالفات : - طفل أقل من 13 سنة (م 2/87 ق ح ط) : - توبيخ .

- وضعه تحت نظام المراقبة .

- طفل من 13 سنة فما فوق (م 1/87 ق ح ط و م 51 ق ع) : - توبيخ .

- غرامة .

ثانيا : في مواد الجنج و الجنابات :

- طفل أقل من 13 سنة : تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب المحددة في المادة 85 ق ح ط ، و المتمثلة في :

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

_____ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة (م 2/85 ق ح ط) .

- طفل من 13 سنة فما فوق : إضافة للتدابير المذكورة سابقا ، يمكن بصفة استثنائية ، أن تستبدل أو

تستكمل تلك التدابير بعقوبة **الغرامة** أو **الحبس** ، وفق الكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون

العقوبات ، على أن يسبب ذلك في الحكم .

- م 50 ق ع :

- إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الحبس المؤبد ، تصبح بالنسبة للطفل الحبس من 10 إلى 20 سنة .

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت ، تصبح العقوبة ، الحبس لمدة تساوي نصف المدة

التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغاً .